

رحمها الله ينسب الي اكثرهما واذا بلغ الخنثي وخرج له
لحية او وصل الي النساء فهو رجل وان ظهر له تذي كثر في
المرأة او نزل له لبن في تربية او حاض او حبل وامتن
الوصول اليه من الفرج فهو امرأة فان لم يظهر له احد
هذه العلامات فهو خنثي مشكل واذا وقع خلف الامام
قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه اذ كان
له مال ابتاع له الامام من بيت المال جارية فاذا اختنته
باعها واذا مات ابوه وخط ابن الخنثي فالمال بينهما
على ثلاثة اسهم عند ابى خنيفة رحمه الله لابن سمان
والخنثي سهم وهو اني عند في الميراث الان يثبت غير
ذلك وقال ابو يوسف ومحمد الخنثي نصف ميراث الذكر
ونصف ميراث الانثي وهو قول الشعبي واختلفا في قياس
قوله فقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم لابن
اربعه والخنثي ثلاثة وقال محمد للمال بينهما على اثني
عشر سهما لابن سبعة والخنثي خمسة **كتاب**
المقتور اذ اتى الرجل ولم يعرف له موضع ولده او ارجى
هو امر ميت لضبا لغاضي من حفظ ما له ويقوم عليه في يوتي

حقوقه

الابن من مع الولد او ولد الابن وهو الامم مع الاخوة بالميراث
والمخديخ الولد او ولد الابن وبنات الابن مع لبنه الصلب
والاخوات بلاج مع الاخوات بلاج والامم الواحد من
ولد الام وتسقط الجندات بالام والجدة والاخوة والاخوات
بالاج ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب
والجد واذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن
الان يكون معهن اوبان لهن او اسفل منهن ابن ابن
فيصبرهن واذا استكمل الاخوات للاج والام الثلثين
سقط الاخوات للاج الان يكون معهن اخ لهن فيصبرهن
ولا يصبرهن ابن الاخ

واقرب العصابات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجدة
ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنوهم ثم بنو الجدة وهم
اعمام الاب ثم بنو الجدة واذا استوي وارثان في درجة
ولحدة فاولاهم من كان للاج والاب والابن وابن الابن
والاخوة يقاسمون اخوانهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن
علاهم من العصابات بنفرد ذكرهم بالميراث دون اناتهم
واذا لم يكن الميت عصبة من النسب فالعصبة المولى المعق